مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 08 – العدد: 01 سنة: 2023
ص: من492 إلى 521.

سياسة التجريم و العقاب في مواجهة عنف الجماهير
- دراسة في القانون رقم 13-05 -

The policy of criminalization and punishment in front of supporter's violence
- Study in Law n°13-05 -

سناء محمد*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس الجيلالي اليابس
mohamed.sana-@univ-sba.dz

محمد براسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس الجيلالي اليابس
brassi.mohamed@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/10- تاريخ القبول: 2023/05/26- تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

انتهج المشرع الجزائري في القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، الساري المفعول، سياسة تجريم و عقاب متميزة عن تلك التي عهدناها في مواجهة جرائم القانون العام، كأحد التدابير للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص في المنشآت الرياضية من شغب الجماهير، بحيث قام بتوسيع دائرة تجريم أعمال العنف مقارنة بما نص عليها القانونين السابقين الملغيين، و جرم وقائيا أعمالا قد تؤدي إلى الشغب، أما العقوبات، فشددها مقارنة مع مثيلاتها بالقانون العام و في القانونين السابقين الملغيين، واستحدث ظرف تشديد يتعلق بإخفاء الفاعل لكل أو جزء من وجهه أثناء القيام بأعمال الشغب، و عقوبة تكميلية خاصة تتمثل في المنع من الدخول إلى المنشآت الرياضية، و حمّل النادي المسؤولية التأديبية عن شغب مشجعيه.

الكلمات المفتاحية : منافسة؛ مشجع؛ قانون رقم 13-05؛ تدابير الوقاية؛شغب.

*المؤلف المرسل.

Abstract:

The Algerian legislator adopted In the valid Law n°13-05, related to the organization and development of physical and sports activities, a policy of criminalization and punishment, distinct from that which we are familiar with, in front of common law crimes, as one of the measures to maintain the security and safety of people in sports facilities from mass riots, so that he expanded criminalization circle of violence compared to what was stipulated in the previous two canceled laws, and criminalized as a precaution acts that may leads to riots, and about the penalties, he toughened the punishment of some acts compared to its counterparts in the common law; and in the previous two cancelled laws, and he introduced an aggravating circumstance related to the perpetrator's concealment of all or part of his face, while rioting, as he introduced a special complementary penalty to prevent entry to sports facilities, and hold the club disciplinary responsibility for the rioting of its supporters.

Keywords: competition, supporter; Law n°13-05; prevention measures; riot.

مقدمة :

لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على حق الإنسان في الحياة و سلامة شخصه و تحريم الإعتداء على صحته، و هو حق أساسي دائم يتعين احترامه في جميع المجالات، و لا سيما في مجال الرياضة، حيث نص الميثاق الأولمبي في فقرته الثانية بعنوان مهمة و دور اللجنة الدولية

الأولمبية، أنه من المبادئ الأساسية الأولمبية ترقية ممارسة الرياضة بأمان و حماية الرياضيين ضد كل أشكال التحرش و الاستغلال، و وضعت الفدراليات الدولية لمختلف الرياضات في قوانينها الأساسية و لوائحها التنظيمية أحكاما لممارسة الرياضة بأمان، مثلما جاء في نص المادة 03 و 04 من القانون الأساسي للفيدرالية الدولية لكرة القدم (الفيفا) [1] بانخراطها في مهمة احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و القضاء على جميع أشكال التمييز.

حماية الأشخاص في المنشآت الرياضية لم تتحقق دائما، فقد أسندت عدة أحداث مؤلمة إلى شغب الجماهير، مثلما حدث في مقابلة كرة القدم التي جمعت الأهلي القاهري بالفريق المصري المحلي في ملعب مدينة بور سعيد شهر فبراير لسنة 2012، بعد اندلاع شجار بين أنصار الفريقين أدى إلى وفاة 79 شخصا و جرح 1000 شخص [2]، و حماية الرياضيين داخل المنشأة الرياضية لم تتحقق دائما، فبتاريخ 2014/08/24، توفي "ألبرت إيبوسي بوجونقو"، أحد مهاجمي نادي شبيبة القبائل في ملعب أول نوفمبر لكرة القدم بولاية تيزي وزو، بعد تلقيه مقذوفا أصابه في رأسه من مدرّجات مشجعين غاضبين من خسارة فريقهم [3]، وشغب الجماهير ليس دائما محل ضبط خاصة خارج المنشآت الرياضية، فبتاريخ 12 نوفمبر 2009 تعرض الفريق الوطني لكرة القدم إلى الرمي بالحجارة في دولة مصر

[1] FIFA STATUTS, edition 2019,
https://digitalhub.fifa.com/m/1a6324e21f5e5cff/original/anzbd6cjfuafohzjtpoy-pdf.pdf.

[2] Jean-Jacques Aziza Antoine Hongnyo, Les enjeux du sport en Afrique-Dopage, hooliganisme … et terrorisme, L'Harmattan, France, 2014, p.15

[3] Nait Ali H. « Albert Ebossé ;joueur de la JSK tué par un projectile lancé par des supporteurs :L'innommable ! » ;journal le quotidien d'Oran, du lundi 25/08/2014 ;publié sur le site : http://www.lequotidien-oran.com; consulté le 10/10/2022 à 11h14.

من قبل أنصار مصريين، في إطار تصفيات كأس العالم لسنة 2010[4]

شغب الجماهير ليس بالشيء الجديد، فقد عرفته مقابلات كرة القدم منذ بداية القرن العشرين في انجلترا ثم في أوروبا الشرقية، و وصف الفاعلون من طرف الصحافة بالهوليقان[5]، واضطر المجتمع الدولي إلى تجريم أعمال العنف الصادرة عنهم، واتخاذ التدابير الملائمة للوقاية منها في قوانينه الداخلية، و هو ما فعله المشرع الجزائري، بداية بالأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها [6] مرورا بقانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية [7]، وصولا إلى القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها [8]الساري المفعول، حيث نصت المادة 198 منه أن تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ترتكز خصوصا على وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، و تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 منه، و المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة و أمن الجمهور والممتلكات.

[4] عبده المخلافي، " الفيفا يعاقب منتخب مصر بسبب الاعتداء على حافلة نظيره الجزائري "، منشور بتاريخ 2010/05/18، على موقع https://www.dw.com/ar/، تاريخ الزيارة : 2023/01/02.

[5] Nicolas Hourcade, « hooliganisme :un phénomène au pluriel », Revue internationale stratégique, édition Armand Colin ,France ;n°94, 2014 , p.127-128 , https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2014-2-page-127.htm.

[6] المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 1995.

[7] المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004.

[8] المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية سنة 2013.

في حين وضع المشرع عبر الوسيلتين الأولى و الثانية الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف المنظمين والفاعلين الرياضيين للوقاية من العنف ، قام طبقا لمبدأ الشرعية، في الوسيلة الثالثة بتجريم أعمال الشغب و تحديد عقوباتها في الباب الرابع عشر من القانون رقم 13-05 بعنوان : أحكام جزائية.

قصد تقييم سياسة المشرع و مدى نجاعتها في حماية الأشخاص في المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، نطرح الإشكالية التالية : بما تميزت سياسة التجريم والعقاب المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من شغب الجماهير في القانون رقم 13-05 ؟

نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية المطروحة معتمدين على المنهج الوصفي متمما بالمنهج التحليلي الإستقرائي، و تبعا لذلك، قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين، فيهما نعرض سياسة المشرع في تجريم أعمال الشغب، ثم سياسته في العقاب.

المبحث الأول : مضمون سياسة تجريم أعمال شغب الجماهير

تضمنت سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 13-05، عددا أكبر من جرائم عنف المشجعين، مقارنة بما نص عليه القانونين السابقين الملغيين (الأمر رقم 95-09، و القانون رقم 04-10)، نعرضها في المطلبين أدناه.

المطلب الأول : توسيع دائرة أعمال شغب الجماهير

يتجلى شغب الجماهير في أعمال العنف الصادرة عنهم، و هي الأعمال العدوانية من اعتداءات و حرق و تدمير و تخريب، و تصرفات لاأخلاقية، صادرة

عنهم خرقا للأنظمة و القوانين، قبل و أثناء و بعد المنافسات الرياضية"[9] .

استنادا على هذا المفهوم، قسمنا دائرة أعمال العنف الصادرة عنهم حسب نوع الضرر الذي تسببه إلى قسمين، أولهما جرائم العنف المادي، وثانيهما جرائم العنف المعنوي، كما يلي:

الفرع الأول : جرائم العنف المادي

نقصد بالعنف المادي الأعمال التي تسبب أضرارا مادية، عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنها الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، قد تكون حقا مثل الحق في سلامة حياته و جسمه أو مصلحة مالية محضة [10]، نوردها في ما يلي :

1-إستعمال أو رمي ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، و كل مادة أخرى من شأنها المساس بأمن الجمهور، أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها في المدرجات، أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية (المادة 237 من القانون رقم 13-05).

2- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 239-1 من القانون رقم 13-05)[11]

3- رشق أو رمي أي مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها(المادة 239-2 من القانون رقم 13-

[9] خالد الزيود و مأمون الجراح، العنف الرياضي في ملاعب كرة القدم الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، الأردن، مجلد 26 (2)، س 2012، ص 1363

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 3، 2000، ص 1172.

[11] عقوبتها الحبس من سنة إلى سنتين، و الغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، في حين كانت العقوبة المقررة في القانون رقم 04-10 هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة و/أو الغرامة من 30.000دج إلى 50.000دج.

05).

4- رشق أو رمي مقذوف يستهدف وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف و الحماية المدنية (المادة 239 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 13-05).

جرم فعل رمي المقذوفات في المنشآت الرياضية أول مرة في القانون رقم 04-10 الذي جاءت المادة 106 منه بلفظ شامل " أي شيء مهما كانت طبيعته يمكن أن يقذف داخل الملعب"، و قبل ذلك كانت هذه الأفعال لا تعدو أن تكون مخالفة طبقا للمادة 458 من قانون العقوبات، التي تجرم إلقاء الحجارة أو الأجسام الصلبة أو الأقذار على المنازل أو المباني أو الأسوار أو الحدائق، لكن المشرع في القانون رقم 13-05، خصّ كل حالة من حالات رمي المقذوفات بمادة مستقلة، و تراوحت العقوبات فيها بالحبس من سنة إلى سنتين و الغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، ما عدا في الحالة الرابعة حيث تضاعف العقوبة المذكورة[12].

5- الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء، أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية (المادة 232 من القانون رقم 13-05)[13]

القوة لا تستعمل إلا في حالة المنع، و ما دام الأمر يتعلق بمنشاة رياضية فإن المنع من الدخول إليها يكون بغلق مداخلها، أو وضع حواجز، أو اشتراط ترخيص معين، أما التسلق فعرفه المشرع الجزائري في المادة 357 من قانون العقوبات بأنه الدخول بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار

[12] كانت العقوبة المقررة في الأمر رقم 95-09 لهذا الفعل، هي الغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج و/أو عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ثم أصبحت في القانون رقم 04-10 الحبس من ستة أشهر إلى سنة و الغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج.

[13] هذا الفعل مخالفة عقوبته الغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج، استثناء على سياسة التجنيح المنتهجة.

أخرى[14].

6-التسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات أو بالدخول أو اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية أثناءها أو بمناسبتها (المادة 238-2 من القانون 13-05).

7- العرقلة العمدية للدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، و ذلك بالإحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية (المادة 238-3 من قانون13-05).

يهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال(في النقطة 6 و7)، إلى حماية فضاءات المنشآة الرياضية و ما عليها من أشخاص و ممتلكات، و قرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة و/أو الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

8- الإعتراض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من القانون رقم 13-05.

اعترض بمعنى منع [15]، و الإعتراض هو استعمال جميع الوسائل التي من شأنها منع أو عرقلة ضباط الشرطة القضائية و أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون و المفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية .

الفرع الثاني : جرائم العنف المعنوي

العنف المعنوي هو كل عمل يسبب ضرارا معنويا، و يعرف الدكتور عبد

[14] كل من استعمال العنف و التسلق، ظرف مشدد لجريمة السرقة في المادتين 353 و354 من قانون العقوبات ،بينما نص عليهما المشرع في القانون رقم 13-05 كجريمتين قائمتين بحد ذاتهما.

[15] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص . 594.

الرزاق السنهوري، الضرر المعنوي أنه ضرر يصيب الشخص إما في جسمه فينتج عنه ألم، أو تشويه، أو يصيبه في شرفه و إعتباره و عرضه و عاطفته وشعوره، و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر من القانون المدني صور الضرر المعنوي و هي : المساس بالحرية، المساس بالشرف،و المساس بالسمعة

قد تبدأ اشتباكات الجماهير بأعمال عنف معنوية، نص عليها القانون رقم 13-05، نعرضها فيما يلي :

1- تحريض الجمهور على العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 238 من القانون رقم 13-05) [16].

يعرف التحريض على ضوء المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري أنه حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها لما يريده المحرض[17]، و يشترط أن يكون شخصيا ومباشرا و أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا[18]، و يكفي في القانون رقم 13-05 التحريض وحده لمعاقبة المحرض.

2-استفزاز الجمهور بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 238 من القانون رقم 13-05) [19].

---

[16] كانت العقوبة المقررة في الأمر رقم 95-09 هي الغرامة من 5000دج إلى 20.000دج و/أو عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ثم أصبحت الحبس من ستة أشهر إلى سنة و الغرامة من 30.000دج إلى 50.000دج في القانون رقم 04-10، ثم الحبس من ستة أشهر إلى سنة، و/أو الغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج في القانون رقم 13-05 .

[17] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط.14، 2014، ص 173.

[18] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 174 و 175.

[19] يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و بالغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، و هي نفس عقوبة الحبس التي كانت مقررة في المادة 106 من قانون 04-10، لكن أشد من حيث الغرامة التي كانت من 30.000 دج

ينص المشرع الجزائري على الاستفزاز في قانون العقوبات كعذر من الأعذار المخففة للجاني الذي دفعه استفزاز الضحية إلى ارتكاب الجريمة، أما في هذه المادة، فقد عاقب المشرع على الاستفزاز كجريمة قائمة بحد ذاتها عندما يكون مصحوبا بعبارات أو إشارات تحرض الجمهور على العنف [20].

3-إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة و حساسية الأشخاص، أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 240 من القانون رقم 13-05)

لا مجال لتطبيق المادتين 297 و 299 من قانون العقوبات، عندما يكون السب العلني أثناء التظاهرات الرياضية بواسطة إشارات أو كتابات أو صور، أما في ما يخص الحث على الكراهية و التمييز، يطبق القاضي الوصف الأشد مابين المادة 240 من القانون رقم 13-05، و مواد القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما. حسب الحالة.

4-إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 241 من القانون رقم 13-05)[21] .

حمى المشرع الجزائري نشيد و علم دولة أجنبية فقط أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، أما خارجها فطبقا لمبدأ المشروعية الذي يقتضي أن لا جريمة و

إلى 50.000 دج.

[20] تجدر الملاحظة، أن المشرع الجزائري قرر لفعل تحريض الجمهور على العنف و استفزازه نفس العقوبة وهي: الحبس من ستة أشهر إلى سنة، و الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

[21] عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و/أو الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

لا عقوبة إلا بنص، لا تشكل إهانة أحدهما جريمة.

المطلب الثاني: سياسة التجريم الوقائي

الأصل أن لا يعاقب الشخص على نية الإجرام، لكن المشرع الجزائري في القانون رقم 13-05 خرج عن سياسة التجريم المعهودة، لينتهج سياسة جنائية معاصرة، و هي التجريم الوقائي، قصد حماية كل من يتواجد بالمنشأة الرياضية من خطر محتمل، و هو وقوع الجريمة، فجرم أفعالا لا تعد عنفا بحد ذاتها إنما افترض أنها تؤدي إلى الإضرار بأمن الأشخاص و الممتلكات، نتطرق إليها فيما يلي :

1-إدخال إلى منشأة رياضية أو حيازة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، و كل مادة من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها (المادة 236 من القانون رقم 13-05)، عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنة، و/أو الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الألعاب النارية و الشهب و المفرقعات هي بضائع ذات مصدر أجنبي عادة، و استيرادها محظور حظرا مطلقا طبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 63-291 المتعلق بمنع صناعة و بيع المفرقعات و الألعاب النارية[22]، و حيازتها وتنقلها داخل النطاق الجمركي لأغراض تجارية يعتبر تهريبا طبقا للمادة 225 مكرر من قانون الجمارك، أما إذا كانت لغرض الإستعمال الشخصي فلا يشكل الفعل جريمة جمركية طبقا للمادة 324 فقرة أخيرة، لأن قيمتها قليلة[23]، رغم ذلك تم

[22] المؤرخ في 02 أوت سنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 06 أوت سنة 1963.

[23] عندما تكون البضاعة قليلة الأهمية، يترتب عنها دعوى مدنية فقط، هدفها المصادرة طبقا للمادة 288 من نفس القانون، أما إذا كانت ذات مصدر داخلي، فلا يعاقب على حيازتها إنما فقط على استعمالها في الطريق العمومي طبقا للمادة 459 من قانون العقوبات، و يبقى الفعل المباح استعمالها في الأماكن الخاصة فقط.

تجريم حيازتها للإستعمال الشخصي داخل المنشأة الرياضية و اعتبرها المشرع من المواد الماسة بأمن الجمهور و تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

2-إدخال أو حيازة سلاح أبيض داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 235 من القانون رقم 13-05).

عودنا المشرع الجزائري بتشديد عقوبة الجرائم التي تقع أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، إلا أنه بالنسبة لهذه الجريمة، قرر لها نفس عقوبة حيازة سلاح أبيض المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة[24] و هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، و الغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

3- إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية، رغم أن حيازة المشروبات الكحولية غير معاقب عليه خارج المنشآت الرياضية، فقط إذا كان بغرض البيع دون التصريح بها لدى مديرية الضرائب، و الحصول على رخصة طبقا للمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، أو كان الفاعل في حالة سكر سافر، طبقا للمادة 01 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، إلا أن الدراسات الحديثة أثبتت أن الكحول هو أحد أسباب شغب الجماهير[25]،

[24] المؤرخ في 21 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997.

[25] République Française, Ministère de la santé, de la jeunesse et des sport, et le Conseil national des activités phtisiques et sportives, rapport annuel du parlement et au gouvernement portant sur « La violence et le sport, Le sport contre la violence », France, décembre 2007, p. 16, https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/084000426.pdf.

لذلك قام المشرع بتجريم هذا الفعل.

4- الدخول أو محاولة الدخول إلى منشأة رياضية مع حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها (المادة 234 من القانون رقم 13-05)، رغم أن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية ليست جريمة عنف بحد ذاتها، و رغم أنه معاقب على حيازتها وعرضها على الغير و الإتجار بها حسب ما ورد في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين في المواد 12،13،15،17 منه، إلا أن المشرع خصها بنص المادة 234 من القانون رقم 13-05، عندما يتعلق الأمر بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النص يقرر عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون رقم 04-18 [26]، مما يجعل تطبيقه محصورا بالنسبة للمخدرات أو المؤثرات العقلية القليلة الكمية الموجهة للاستهلاك الشخصي، طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، و دون أن ينصرف إلى غير ذلك، لأن التكييف القانوني مرتبط أيضا بقاعدة الوصف الأشد مثلما هو الحال بالنسبة للمتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية [27].

5- الدخول إلى المنشأة الرياضية خرقا للمنع من الدخول المنصوص عليه بالمادة 248 من القانون رقم 13-05؛

تعتبر هذه الجريمة جزاء مخالفة عقوبة تكميلية نص عليها القانون، و هي نفس

[26] المادة 12 من القانون رقم 04-18 التي تنص : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، و بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز بغرض الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

[27] تعاقب المادة 17 من القانون رقم 04-18 على المتاجرة في المخدرات أو المؤثرات العقلية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

السياسة المنتهجة في بعض جرائم القانون العام، مثل مخالفة إجراء الرقابة القضائية الذي يترتب عليه عقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : مضمون سياسة عقاب أعمال شغب الجماهير

تمتاز سياسة العقاب المنتهجة من طرف المشرع في القانون رقم 13-05 بالصرامة، فأغلب الجرائم المنصوص عليها عبارة عن جنح، و تتباين العقوبات بينها، و لا سيما في حالة ارتكابها في ظروف معينة تشدد من عقوبتها، كما تميزت بالعقاب على الأعمال التحضيرية بعقوبة الأفعال التامة، و لم يكتف المشرع بهذا فقط، بل رافق العقوبات الأصلية التي نص عليها في بعض الجرائم بعقوبة تكميلية مستحدثة، و بعقوبات تأديبية.

نعرض السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع في القانون رقم 13-05 في مطلبين، أحدهما يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة، و الثاني يتعلق بالعقوبات المرافقة.

المطلب الأول : ظروف ارتكاب الجريمة

قد تحيط بارتكاب الجريمة ظروف مختلفة تشدد من عقوبتها الأصلية، وقد تحيط بها ظروف تعيق تحقق النتيجة التي يصبو إليها الفاعل رغم الشروع فيها، لكنها لا تحول دون إفلاته من العقاب، نعرضها في الفرعين أدناه.

الفرع الأول : الظروف المشددة

اعتمد المشرع الجزائري في تقرير جزاء الجرائم كقاعدة عامة على مجال عقابي بحد أدنى و حد أقصى، و للقاضي السلطة التقديرية في تقرير الجزاء

الملائم، إلا أنه أجاز له تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في حالة توفر ظروف معينة تسمى الظروف المشددة، يمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية تتعلق بالركن المادي للجريمة، و ظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني[28]، نورد تلك التي نص عليها القانون رقم 13-05 فيما يلي :

أولا- الظروف الموضوعية :

1- حالة السكر السافر للجاني : في جريمة الدخول أو محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء، أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، طبقا للفقرة 02 من المادة 232 من القانون رقم 13-05، لتصبح الجريمة بعد أن كانت مخالفة، جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

جرم المشرع السكر السافر خارج المنشآت الرياضية إذا كان علنيا فقط طبقا للمادة 01 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، و جعله مخالفة، و يصبح جنحة في حالة العود، أما في القانون رقم 13-05، جعل حالة السكر السافر ظرفا مشددا، مرافقا لجريمة الدخول أو محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشأة الرياضية .

نشير إلى أن السّكر السّافر هو السّكر الواضح على شاربه، من خلال الآثار التي يحدثها في جسمه مثل الترنّح، و غياب العقل، و احمرار العينين، و ثقل اللسان، و أنه ليس هناك معيارا لدرجة الكحول في دمّ الفاعل مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر (المادة 74 من القانون رقم 01-14[29])،

[28] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 28 و29.

[29] المؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل المتمم.

مما يجعل الأمر غير دقيق بالنسبة للقاضي، و يعتمد على الآثار المعاينة من طرف عناصر الضبطية القضائية في المحضر المحرر من طرفهم.

2- صفة المجني عليه في جريمة رمي المقذوفات في المنشآت الرياضية: بحيث تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن و الإسعاف و الحماية المدنية طبقا للمادة 239 من القانون رقم 13-05، لتصبح من سنتين إلى 04 سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج.

3- الإخفاء العمدي لكل أو جزء من والوجه أثناء القيام بأعمال العنف بغرض عدم التعرف على الفاعل، طبقا للمادة 243 من القانون رقم 13-05 في الجرائم المنصوص عليها في المواد 235 إلى 239 فقرة أولى.

لم يسبق لقانون العقوبات و لا القوانين الخاصة الجزائرية أن نصت على إخفاء الفاعل شخصيا لوجهه أو جزء منه لا كجريمة و لا كظرف مشدد، رغم أن هذا الفعل قد يمكّن الجاني من الإفلات من العقاب، بينما سبقنا إليه المشرع الفرنسي في المادة 15-645-r من قانون العقوبات، عندما يتعلق الأمر بالتظاهرات المقامة في الأماكن العمومية، و عندما يكون عمديا الغرض منه عدم التعرف على المعني، خشية المساس بالنظام العام، و عاقب عليه بالغرامة، دون أن يخصه بنص في قانون الرياضة.

ثانيا-الظروف الشخصية :

تتعلق الظروف الشخصية بشخص الجاني، كصفة القاضي أو أمين

الضبط في جرائم الفساد[30]، وكصفة العامل في منزل أو مصنع رب العمل الذي قام بسرقته[31]، حيث تشدد العقوبة المقررة له مقارنة بالعقوبة المقررة للأشخاص الآخرين، نظرا لمهامه و الثقة الموضوعة في شخصه.

أورد القانون رقم 13-05، حالة وحيدة عن تشديد العقوبة لظروف شخصية في الجاني، في المادة 236، و هي جريمة إدخال إلى منشأة رياضية أو حيازة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، و كل مادة من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها، بحيث تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل مستخدما في التأطير الرياضي أو رياضيا، أو عونا مكلفا بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد المذكورة، لأنه من مهام الأشخاص المذكورين الوقاية من ارتكاب أعمال العنف و ليس المساهمة في ارتكابها.

الفرع الثاني : العقاب على المحاولة

تنص المادة 30 من قانون العقوبات أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، و طبقا للمادة 31 من نفس القانون، يعاقب المشرع دائما على المحاولة في الجناية، و لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح، أما المحاولة في المخالفة، فغير معاقب عليها، و بما أن الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 عبارة عن

[30] المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[31] الظرف السادس و السابع من المادة 353 من قانون العقوبات.

جنح في غالبها، فإنه يستلزم لتسليط العقاب على من بدأ في تنفيذها نص صريح، و هو ما جاء في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية (المادة 233 من القانون رقم 13-05)، عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الحالة الثانية : محاولة الدخول إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية و بحوزته مؤثرات عقلية أو مخدرات أو تحت تأثيرها (المادة 234 من القانون رقم 13-05)، عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الحالة الثالثة : محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية في حالة سكر سافر (المادة 232 فقرة 02 من القانون رقم 13-05)، عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

هذه الجرائم لا تشترط تحقق نتيجة الدخول إلى المنشأة الرياضية، فيكفي أن الفاعل قام بأعمال تحضيرية و شأن ذلك التوجه نحو باب الدخول، أو شراء تذكرة الدخول في الحالة الأولى و الثانية، أما في الحالة الثالثة فقد بين لنا المشرع أن الأعمال التحضيرية تتمثل في استعمال القوة أو التسلق.

المطلب الثاني : العقوبات المرافقة للعقوبة الأصلية

الجديد في سياسة العقاب المنتهجة في **القانون** رقم 13-05، هو استحداث عقوبة تكميلية، إضافة إلى التشريع في مجال العقوبات التأديبية للنوادي و

الفدراليات عن أعمال شغب الجماهير إلى جانب المسؤوليتين المدنية و الجزائية، نتطرق إليهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : العقوبة التكميلية المستحدثة

العقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية وجوبا أو جوازا عند الحكم بعقوبة جنائية نص عليها قانون العقوبات في المواد من 09 إلى 18 منه مثل الحجر القانوني، و المصادرة و تعليق أو سحب رخصة السياقة، و قد نجد عقوبات تكميلية أخرى في القوانين الخاصة

استحدث المشرع في المادة 248 من القانون رقم 13-05 عقوبة تكميلية جوازية، تتمثل في المنع من دخول منشأة رياضية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، يجوز إضافتها إلى العقوبة الأصلية لجرائم العنف المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 245 التي يمكن أن يرتكبها المناصرون، إضافة إلى المادة 247 من القانون رقم 13-05 المتعلقة بجريمة الرشوة في المنافسات الرياضية.

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص لتنفيذ العقوبة التكميلية المذكورة، تأسيسا على المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذه المرة بواسطة آلية جديدة استحدثها المشرع في المادة 207 من القانون رقم 13-05 و هي البطاقية الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، التي جعلتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-272 [32] الخاص بها، تستخرج من النظام الوطني الآلي لصحيفة السوابق القضائية، و تتولى تنظيمها و تحيينها حسب المادة 03 منه المصالح المركزية لصحيفة السوابق

[32] المرسوم رقم 19-272 المحدد لكيفية إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية و تحيينها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2019.

القضائية بوزارة العدل، بحيث تعد كل جهة قضائية أصدرت عقوبة بالمنع من الدخول إلى المنشآت الرياضية بطاقة ممضاة من وكيل الجمهورية و أمين الضبط، تسجل فيها هوية المعني و تاريخ ميلاده و جنسيته و عنوانه و مهنته وصورته و المعلومات المتعلقة بالحكم القضائي، ترسلها إلى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية التي تقوم بإمساك قاعدة المعطيات و تحيينها وإدارتها، و القيام بتسجيل و شطب الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بموجب حكم قضائي نهائي، و وضع المعطيات المحيّنة تحت تصرف الإدارات والمؤسسات المؤهلة.

لم يكتف المشرع بهذا فقط، بل جرّم عدم امتثال المحكوم عليهم لتنفيذ هذه العقوبة التكميلية، و رتب عليها جزاء يتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية، فبينما تخل الأولى بأمن المجتمع و استقراره و نظامه، تقع الجريمة التأديبية نتيجة إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتمي إليها الجاني[33]، و يترتب عنها مسؤولية تأديبية، نبحث في مصدرها و وصفها، فيما يأتي :

أولا- مصدر المسؤولية :

للمسؤولية التأديبية للنوادي و الفدراليات الرياضية مصدرين هما: التشريع و قوانين إنضباط الفدراليات الرياضية الدولية و الداخلية.

[33] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 20.

1- التشريع : القانون رقم 13-05

- المادة 220 منه، التي قررت عقوبة توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة للنوادي الرياضية في حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، من طرف أعضاء أو مناصري النوادي والجمعيات الرياضية، و نصت أنه لا يمكن إعادة الإعانة أو المساعدة إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف
- المادة 218 و 217 منه : التي ترتب مسؤولية مسيري هيئات الإتحادية الوطنية الرياضية، و الهياكل المنضمة إليها، و النوادي الرياضية، و منظمو التظاهرات الرياضية، تأديبيا، في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة، و تتمثل العقوبات التأديبية في : توقيف الإعانات و المساعدات العمومية، إلى غاية اتخاذها التدابير اللازمة طبقا لصلاحياتها القانونية الأساسية لتسوية الوضعية، سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية أو الإعتراف بالمنفعة العمومية الممنوحين للإتحادية الرياضية الوطنية، التوقيف المؤقت لأنشطة الإتحادية أو الرابطة أو النادي، التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو من أعضاء المسيرة للإتحادية أو الرابطة أو النادي.

2- قوانين إنضباط الفدراليات الرياضية الدولية و الداخلية :

نصت المادة 210 من القانون رقم 13-05، أنه يجب على الإتحاديات الرياضية الوطنية إدراج ضمن الأنظمة المتعلقة بتنظيم التظاهرات الرياضية، عقوبات تأديبية ضد النوادي و المسيرين الرياضيين و لجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام، و كمثال عن العقوبات التأديبية المقررة في قوانين إنضباط الفدراليات الرياضية الدولية

والداخلية، نذكر تلك المقررة في رياضة كرة القدم:

- قانون إنضباط الفيفا : تحت عنوان المسؤولية عن تصرف المشجعين، نصت المادة 67 منه أن الجمعية (بمعنى الفدرالية الوطنية) المستقبلة أو النادي المستقبل مسؤول عن السلوك غير اللائق لمشجعيه، و الذي يمكنه أن يكون معاقبا عليه بغرامة، و في حالة التصرف الجسيم يمكن النطق بعقوبات أخرى، و نفس الشيء بالنسبة للنادي الزائر، و لو أن المقابلة تمت في ملعب محايد و لا سيما في المقابلات النهائية.
- قانون انضباط الفاف : نذكر منه المادة 67 منه تعاقب النادي في حالة الشجار، بغرامة من 40.000 إلى 150.000 دج حسب الحالة، المادة 68 المتعلقة بإدخال ألعاب نارية إلى الملعب تعاقب بغرامة 30.000 دج، و تضاعف العقوبة في حالة العود، المادة 69 المتعلقة برمي المقذوفات أو المواد الدخانية التي قررت لها الفدرالية عقوبات الغرامة، خسارة مقابلة، مقابلة بدون جمهور، و الحرمان من حقوق البث الإعلامي، حسب الحالة، و نفس العقوبات مقررة في المادة 71 في حالة إجتياح الملعب من المسيرن،و المادة 75 و 76 المتعلقة باستعمال الجمهور لافتات تحمل شعارات غير رياضية، تمييزية، عنصرية.

ثانيا - وصف المسؤولية التأديبية:

شغب الجماهير، يجعل النادي أو الفدرالية أو الرابطة الرياضية عرضة للعقوبة التأديبية، فقد غرمت الفيفا الإتحاد الجزائري لكرة القدم بـ 3000 فرنك سويسري، جراء قيام الجماهير برمي مقذوفات في الملعب أثناء المقابلة التي

جمعت الجزائر بمنتخب الكامرون بتاريخ 2022/03/29.[34]

تساءلنا عن وصف هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية عن فعل الغير أم مسؤولية شخصية، نجيب عن هذا التساؤل في المثال التطبيقي التالي :

بمناسبة نهائي كأس فرنسا لكرة القدم المجرى يوم 29 ماي 2004، تم إطلاق المواد الدخانية في أرضية الملعب الذي تجرى فيه المقابلة من طرف مشجعي نادي باريس سان جرمان، مما أدى إلى تدهور تجهيزاته، فقامت الفدرالية الفرنسية لكرة القدم، بتطبيق المادة 129.1 من التنظيمات العامة للفدرالية التي تنص على مسؤولية النادي المستقبل عن سلوك مشجعيه، و إتخاذ إجراءات تأديبية ضده، فعوقب من طرف اللجنة المركزية للإنضباط بغرامة قدرها 30.000 أورو [35]؛

طعن النادي في العقوبة المتخذة ضده أمام المحكمة الإدارية لباريس، فقبلت طعنه معتبرة أن تنظيم الفدرالية يكرس المسؤولية عن فعل الغير، و هو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية الشخصية في القانون الجزائي؛

بعد استئناف هذا الحكم، ألغي من طرف مجلس الدولة الذي قضى لصالح شرعية تنظيم الفدرالية، بأن المادة 129.1 منه تفرض على النادي سواء كان منظّما أو زائرا، إلزامية تحقيق نتيجة فيما يخص السلامة، أثناء سريان المقابلة،

[34] F.A.F., MATCH ALGÉRIE – CAMEROUN : LA DÉMARCHE DE LA FAF AUPRÈS DE LA FIFA EXPLIQUÉE,14 Mai 2022,consulté le 01/04/2023, http://www.faf.dz/match-algerie-cameroun-la-demarche-de-la-faf-aupres-de-la-fifa-expliquee/.

[35] Frédéric Buy , « Pas de responsabilité disciplinaire du fait d'autrui », Les cahiers de droit du sport, revue semestrielle, Centre de droit du sport; presses universitaires d'Aix-Marseille, n°8. , p. 157 et 158.

و بالنتيجة اعتبر مجلس الدولة أن العقوبة، هي نتيجة عدم اعتراف النادي بالإلتزام الذي يتوجب عليه، و أملي عليه من طرف الفدرالية المشترك فيها في إطار سلطاتها التنظيمية، و تطابقا مع أهدافها [36]

حسب مجلس الدولة، فإن التنظيم لا يسنّ المسؤولية عن فعل الغير، وارتكاب الفوضى أثناء مقابلة من طرف مشجعي نادي، يكشف عن إخلال النادي بإلتزامه بالسلامة، و هو خطأ يرتب مسؤوليته التأديبية، و المسؤولية إذا شخصية، و علق جيرالد سيمون و رفقائه في هذه النقطة في مؤلفهم بعنوان "قانون الرياضة"، أن التنظيم ينص على قرينة قاطعة للخطأ المنسوب إلى للنادي، و الذي لا يمكنه التحلل منه بتقديم الدليل العكسي، و هو ما يبين أن المسؤولية موضوعية [37].

رغم أن المشرع الجزائري قد أوجد طريق دفع المسؤولية المدنية للنادي أمام القاضي المدني في المادة 246 فقرة 02 من القانون رقم 13-05، و هو تقديم ما يثبت اتخاذه التدابير اللازمة للوقاية من العنف، فإنه ليس حال المسؤولية التأديبية التي تنظر فيها لجنة انضباط إتحادية الرياضة المعنية، و التي لا تلتزم بنفس مبادئ القانون التي يلتزم بها القاضي.

كحوصلة لما سبق، فإن المسؤولية التأديبية للنادي، تقوم بمجرد ارتكاب المشجعين لعمل من أعمال العنف، بحيث يفترض إخلال النادي بالتزام سلامة

[36] Gérald Simon, Cécil Chaussard, Philippe Icard, David Jacoto, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, Droit du sport, Thémis droit , France, 1ere édition ; avril 2012. p. 511 et 512.

[37] Gérald Simon et al. op.cit. p. 512

الأشخاص و الممتلكات الواقع على عاتقه، بعدم اتخاذه التدابير الضرورية للوقاية من أعمال العنف و مكافحته، أي أن مسؤولية النادي التأديبية شخصية بالتبعية للمسؤولية الجزائية الشخصية للمشجعين.

الخاتمة:

سعت الدولة الجزائرية في مجال المنافسات الرياضية إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لغرض جعل التظاهرات الرياضية مناسبات ممتعة و آمنة للجميع، فكان القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، نهضة في تشريع الرياضة، انتهج فيه المشرع سياسة تجريم و عقاب تميزت عن تلك التي عهدناها في التشريعات السابقة و الحالية، توصلنا عند تحليلها إلى النتائج التالية :

- القانون رقم 13-05 قام بتوسيع دائرة أعمال شغب الجماهير المختلفة أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، و جنّح أغلبها؛
- حمى الأشخاص المتواجدين في المنشأة الرياضية و في محيطها؛
- جرّم لأول مرة إهانة نشيد دولة أجنبية؛
- جرم وقائيا مجرد حيازة الشخص الأدوات المستعملة عادة لارتكاب أعمال الشغب أو المواد التي قد يؤدي استهلاكها إلى ارتكاب نفس الأعمال من طرف الجماهير، كحيازة ألعاب نارية أو سلاح أبيض، و كاستهلاك مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية؛
- استحدث ظرفا مشددا مميزا، و هو الإخفاء الكلي أو الجزئي لوجه الجاني، بحيث تضاعف العقوبة المقررة للجريمة إذا توفر هذا الظرف؛
- شدد عقوبة أعمال العنف التي تقع أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها،

مقارنة بما ينص عليه القانون العام، و عاقب على الشروع في التنفيذ في جريمة محاولة الدخول إلى منشأة رياضية بالقوة أو التسلق أو تحت تأثير مشروبات كحولية أو مؤثرات عقلية أو مخدرات؛

- عاقب على معظم الجرائم بالحبس الذي لا تتجاوز مدته 03 سنوات،مما يتيح للقاضي إمكانية استبداله بعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، في حالة توفر شروطها؛

-استحدث عقوبة تكميلية جديدة، و هي المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، نص عليها في المادة 248 منه، و قرر جزاء مخالفتها؛

- شرّع في مجال العقوبات التأديبية، و حمّل النادي المسؤولية التأديبية عن خطأ مشجعيه، مفترضا خطأه الشخصي بعدم التزامه بالسلامة.

في الأخير، نودّ ختم بحثنا ببعض الإقتراحات و هي : تفعيل البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، و ردع جريمة حمل سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية، إضافة إلى الإهتمام و تشجيع الدراسات القانونية الجزائرية المتعلقة بتدابير حماية الأشخاص داخل المنشآت الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، و القضاء بعقوبات تأديبية صارمة على النوادي و الرابطات الرياضية، لإجبارهم على التدخل في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أعمال الشغب، أما من الناحية الأخلاقية، فنقترح توعية الجماهير بالتحلي بسلوك حضاري لاسيما من خلال احترام القوانين و الأنظمة والمساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي و مكافحته، و إدراج ثقافة اللعب النظيف و التشجيع بروح رياضية و قيم التمدّن و التسامح في المقررات الدراسية،

دون أن ننسى دعوة الإعلاميين إلى المشاركة في الوقاية من العنف، وذلك بالتخفيف من الإثارة عبر الصحف و التزامهم بالموضوعية، لأن سلامة الأشخاص في المنشآت الرياضية هي مهمة كل فرد من أفراد المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب:

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط.4، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط.14، 2014.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 3، 2000.
4. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

ب- المقالات :

خالد الزيود و مأمون الجراح، العنف الرياضي في ملاعب كرة القدم الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، الأردن، مجلد 26 (2)، س 2012، الرابط :

https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/sports-violence-jordanian-soccer-stadiums.pdf

ب– القوانين و التنظيمات :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2015.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في القانون المدني، المعدل و المتمم، الديوان

الوطني للأشغال التربوية، 2009

3. الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها و تطويرها، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 1995.

4. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997.

5. القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

6. القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط.1، 2005

7. القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

8. المرسوم التنفيذي رقم 63-291 المتعلق بمنع صناعة و بيع المفرقعات والألعاب النارية، المؤرخ في 02 أوت سنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 06 أوت سنة 1963 .

9. المرسوم التنفيذي رقم 19-272 المحدد لكيفية إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية و تحيينها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2019.

ج- المو اقع إلكترونية :

عبده المخلافي، " الفيفا يعاقب منتخب مصر بسبب الاعتداء على حافلة نظيره الجزائري "، منشور بتاريخ 2010/05/18، على موقع: https://www.dw.com/ar،

تاريخ الزيارة : 2023/01/02.

ثانيا-قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

a)-Ouvrages :

1. Le Dictionnaire Larousse 2016 ; édition Larousse , Paris , 2015.

2. Gérald Simon, Cécil Chaussard, Philippe Icard, David Jacoto, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, Droit du sport, Thémis droit , France, 1ere édition ; avril 2012.

3. Jean-Jacques Aziza Antoine Hongnyo, Les enjeux du sport en Afrique-Dopage, hooliganisme … et terrorisme, L'Harmattan, France, 2014.

b)-Articles et rapports :

1. République Française, Ministère de la santé, de la jeunesse et des sport, et le Conseil national des activités phtisiques et sportives, rapport annuel du parlement et au gouvernement portant sur « La violence et le sport, Le sport contre la violence », France, décembre 2007, https://www.vie-publique.fr

2. F.A.F., MATCH ALGÉRIE – CAMEROUN : LA DÉMARCHE DE LA FAF AUPRÈS DE LA FIFA EXPLIQUÉE,14 Mai 2022,consulté le 01/04/2023, http://www.faf.dz/match-algerie-cameroun-la-demarche-de-la-faf-aupres-de-la-fifa-expliquee/.
3. Frédéric Buy, « Pas de responsabilité disciplinaire du fait d'autrui », Les cahiers de droit du sport, revue semestrielle, Centre de droit du sport; presses universitaires d'Aix-Marseille, France, n°8, 2007.
4. Nicolas Hourcade, « hooliganisme :un phénomène au pluriel »,

Revue internationale stratégique, édition Armand Colin ,France, n°94 , 2014. https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2014-2-page-127

5. Nait Ali H. « Albert Ebossé ;joueur de la JSK tué par un projectile lancé par des supporteurs :L'innommable ! » ;journal le quotidien d'Oran, du lundi 25/08/2014 ;publié sur le site : http://www.lequotidien-oran.com.; consulté le 10/10/2022 .

c)- Codes et statuts :

1.Code du sport français, édition 15/12/2022, https://codes.droit.org/PDF/Code%20du%20sport.pdf.

2.Code pénal français, édition 01/09/2022; https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf.

3.FIFA STATUTS, edition 2019, https://digitalhub.fifa.com/m/1a6324e21f5e5cff/original/anzbd6cjfuafohzjtpoy-pdf.pdf.